

مباشر

العاصمة الجديدة



حزمة التسهيلات الضريبية الثانية

وزارة المالية



30 نوفمبر 2025

حمل التطبيق





مباشر

العاصمة الجديدة

الرؤية العامة لحزم التسهيلات الضريبية

تم تقسيم استراتيجية التسهيلات الضريبية إلى أربع حزم متكاملة تستهدف كافة أطراف المجتمع الضريبي، وفق التسلسل الآتي:

الحزمة الرابعة

اتخاذ كافة الإجراءات لضمان إنضباط المجتمع الضريبي

إجراءات لضبط الاسواق والاقتصاد الغير رسمي واستهداف غير الملتزمين ضريبياً بعد منح فرص كافية للامتثال الطوعي (بموجب الحزمة الأولى والثانية)، وذلك لإرساء مبدأ العدالة وتعزيز تطبيق الإلزام.

أهمية هذه الحزمة تتمثل في تحقيق الردع العام و

الحزمة الثالثة

فرصة إضافية لتسوية الأوضاع وعلاج التشوهات

العمل على استكمال بناء منظومة ضريبية متكاملة تستطيع تحقيق التوازن بين حقوق الدولة وحقوق الممول ضمن منظومة عصرية وممكنة

الحزمة الثانية

تحفيز الالتزام الضريبي

تستهدف تعزيز استدامة الالتزام الضريبي من خلال:

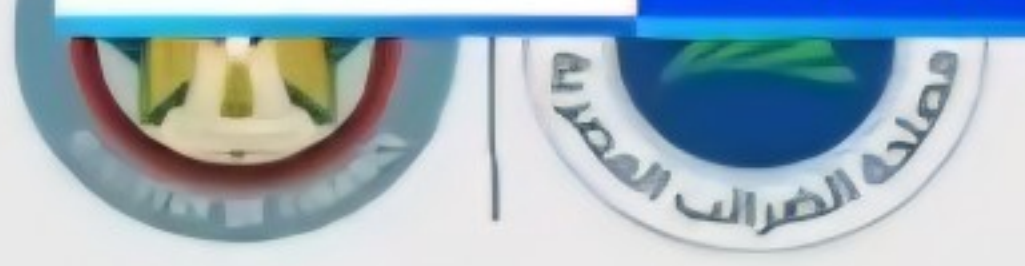
- حوافز من خلال السياسات الضريبية.
- إصلاحات في الإدارة الضريبية.
- تعزيز جودة الخدمات الضريبية

الحزمة الأولى

فتح صفحة جديدة وبناء الثقة بين المصلحة والممولين

تستهدف بناء ثقة حقيقية من خلال:

- دمج الاقتصاد غير الرسمي في الاقتصاد الرسمي.
- نظام ضريبي مبسط للمشروعات الصغيرة وشركات ريادة الأعمال.
- إنهاء المنازعات الضريبية بشكل مبسط



خمسة محاور



المحور الخامس:

العدالة الضريبية
وتوسيع القاعدة
الضريبية



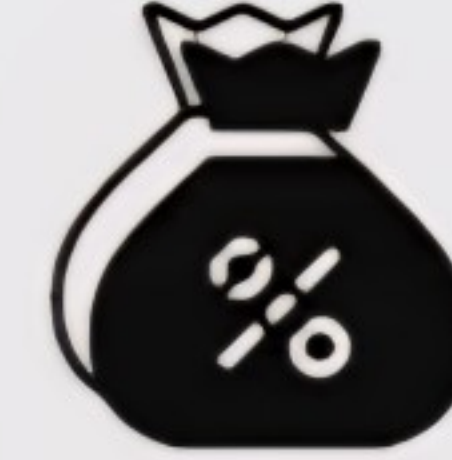
المحور الرابع:

الرقمنة، وتطوير
البنية التكنولوجية،
وتبادل البيانات



المحور الثالث:

تحسين بيئة الأعمال،
وتسوية المنازعات،
وتيسير الإجراءات



المحور الثاني:

الحوافز الضريبية
ودعم الاستثمار
والتصدير



المحور الأول:

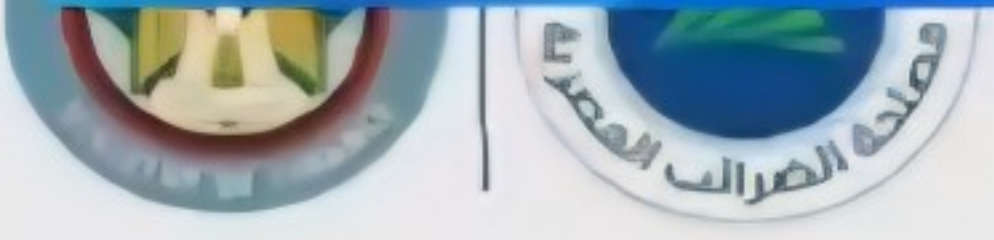
التشريعات
والسياسات
الضريبية



تقرير حزمة من الحوافز والمزايا للمتزمين ضريبيا وتسهيل تعاملهم مع المصلحة،

- واستحداث القائمة البيضاء لتضم أفضل الممولين المتزمين
- ومنحهم عدد من المزايا والحوافز الإضافية وعلى رأسها رد ضريبة القيمة المضافة بشكل فوري،
- ومنح المتزمين شهادات تقدير وأوسمة وتكرار تجربة "مؤتمر شكراً" وتطبيقه بشكل سنوي،
- ومنحهم الأولوية في الحصول على الخدمات التي تقدمها الوحدات المتخصصة مثل وحدة الرأي المسبق ووحدة دعم المستثمرين،
- وإنشاء خط الساخن مستقل للمتزمين ضريبياً للتواصل من خلاله
- والتمتع بالخدمات التي تقدمها المصلحة ومنحهم كارت التميز الضريبي لتسهيل إجراءات عملهم داخل المصلحة .





زيادة كفاءة وفاعلية منظومة رد الضريبة علي القيمة المضافة لأغراض تسهيل وتبسيط وتعجيل إجراءات رد الضريبة مما سيكون له أثر كبير في توفير سيولة لدي المسجلين وذلك من خلال الاتي :

إجراء تعديل تشريعي يسمح برد الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من (4-3) فترات ضريبية متتالية بدلاً من (6) فترات (محل مناقشة)

الرد الفوري والمعجل للمكلفين الملتزمين (القائمة البيضاء) خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الرد وفقاً لضوابط تصدر من رئيس المصلحة

وضع إجراءات مبسطة لرد الضريبة للمشروعات الخاضعة للقانون (6) لسنة 2025 .

مضاعفة عدد حالات رد الضريبة ومبالغ الرد وذلك بالمراجعة الدورية لطلبات الرد المرفوضة وفي حالة ثبوت أحقية المكلف في رد الضريبة أو تلاشي سبب الرفض يتم التواصل مع المكلف لتقديم طلب رد ضريبة جديد .

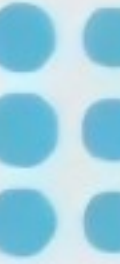
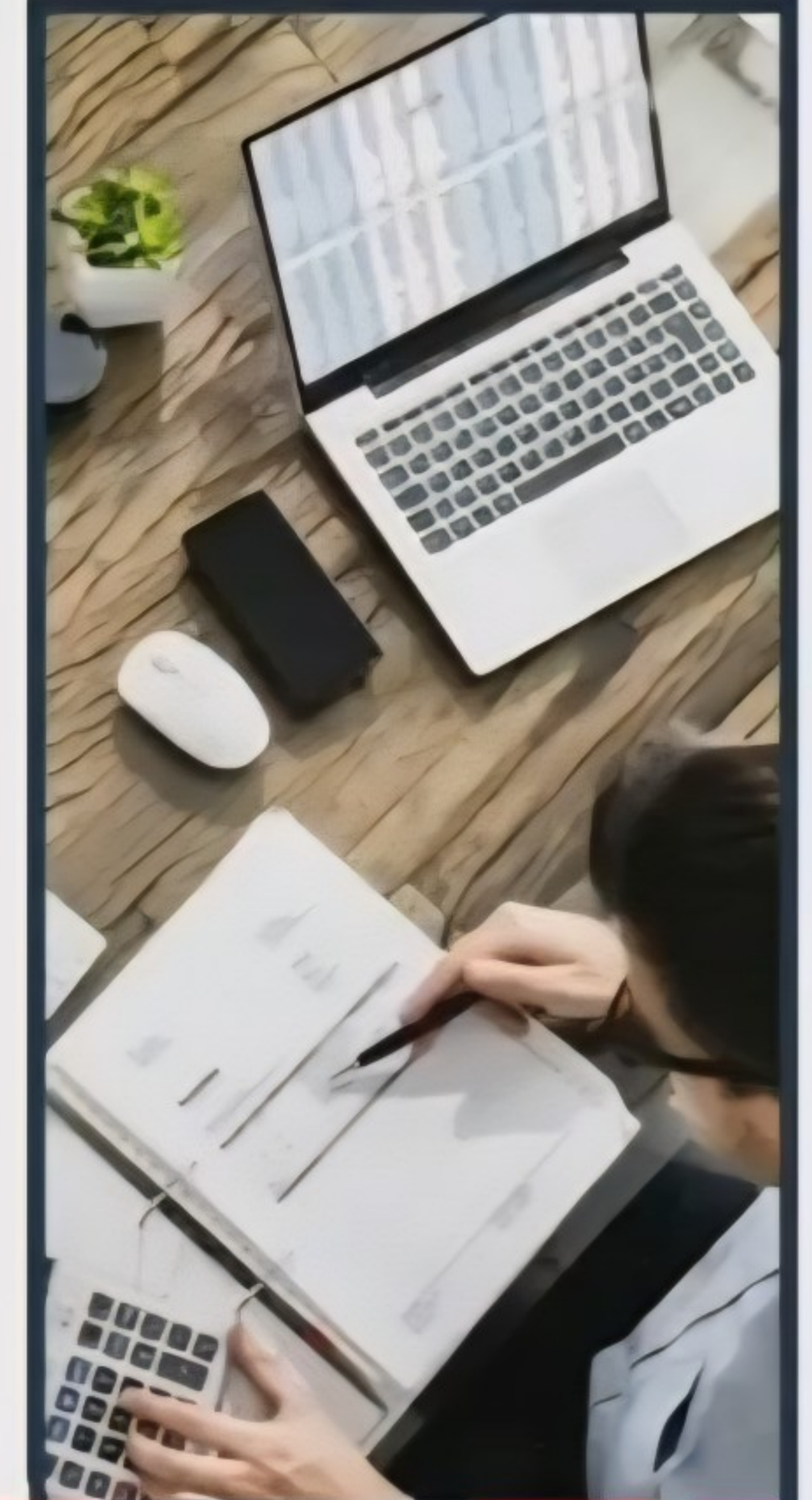
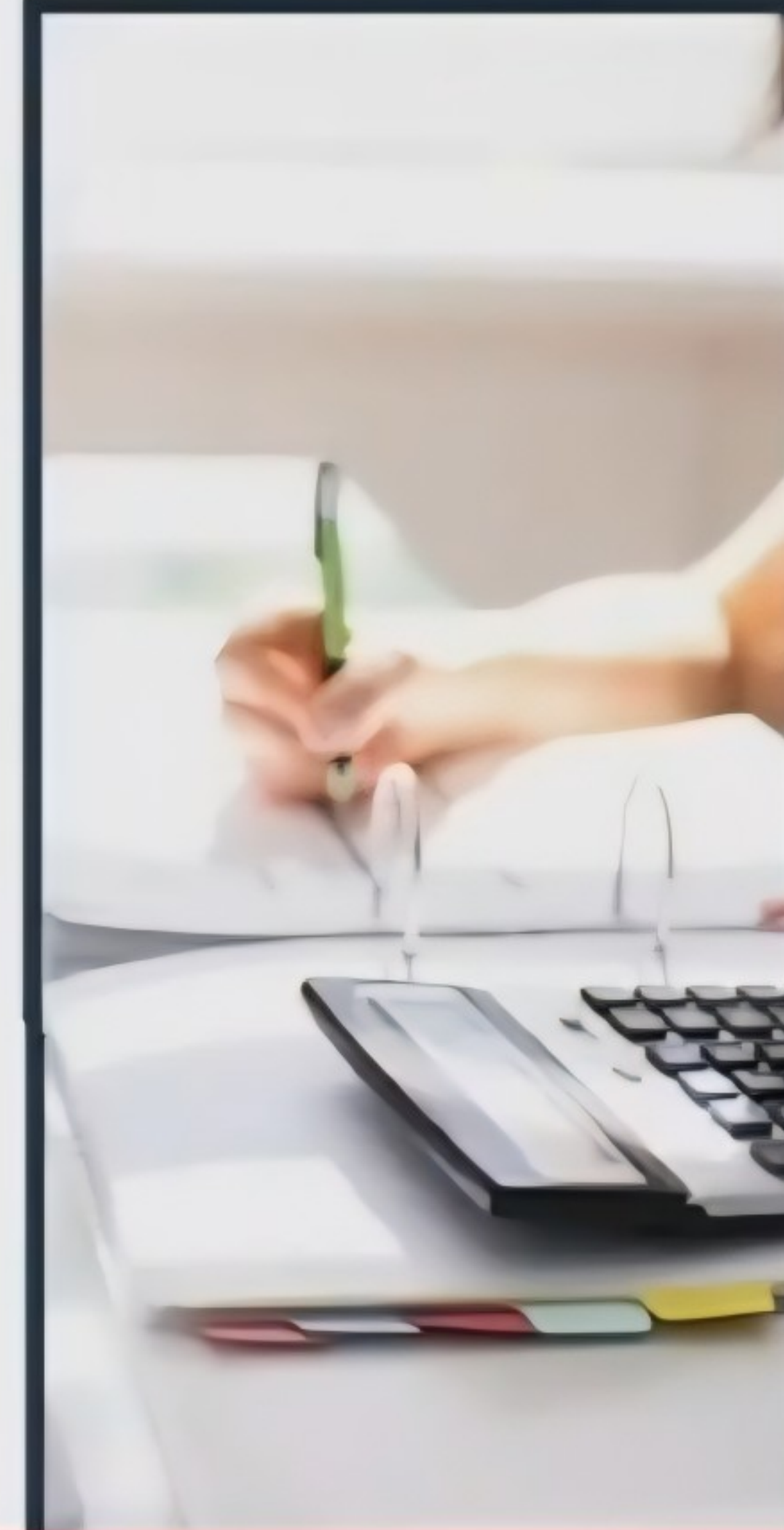
تخفيض مدة المراجعة بالمكاتب الامامية ليومين بدلاً (5) أيام .



▶ **تجديد العمل بقانون إنهاء المنازعات الضريبية** الصادر
بالقانون رقم 79 لسنة 2016، لما له من أثر كبير في إنهاء
المنازعات الضريبية حيث تم انتهاء العمل بهذا القانون في
يونيو 2025.

▶ ونستهدف العمل على أن تتضمن الحزمة القادمة تحسين
شامل للجان الداخلية ولجان إنهاء المنازعات بما يضمن
الاكتفاء بها دون الحاجة إلى أي تجديدات إضافية ومستقبلاً

حمل التطبيق

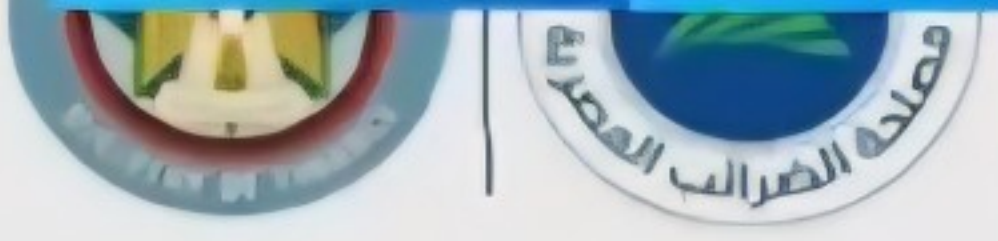




اجراء تعديل تشريعي ينص علي إعفاء توزيعات الأرباح التي تجريها الشركات التابعة المصرية للشركة القابضة المقيمة بمصر مع وضع ضوابط تعريف الشركة القابضة وحد أدنى من الملكية في رأس المال ، لتحقيق عدالة ضريبية في الالتزامات الضريبية بين الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة وبالتالي منح ميزة ضريبية للشركات القابضة في مصر .

إعفاء الشركات القابضة المصرية من الضريبة علي الأرباح الرأسمالية من بيع أوراق مالية غير مقيدة أو حصص في شركات تابعة مصرية بشروط معينة تضمن
التخطيط الضريبي الضار.





تدشين عدد من المراكز الضريبية للخدمات المتميزة وتكون البداية بمركزين داخل:

■ القاهرة الجديدة (التجمع)،

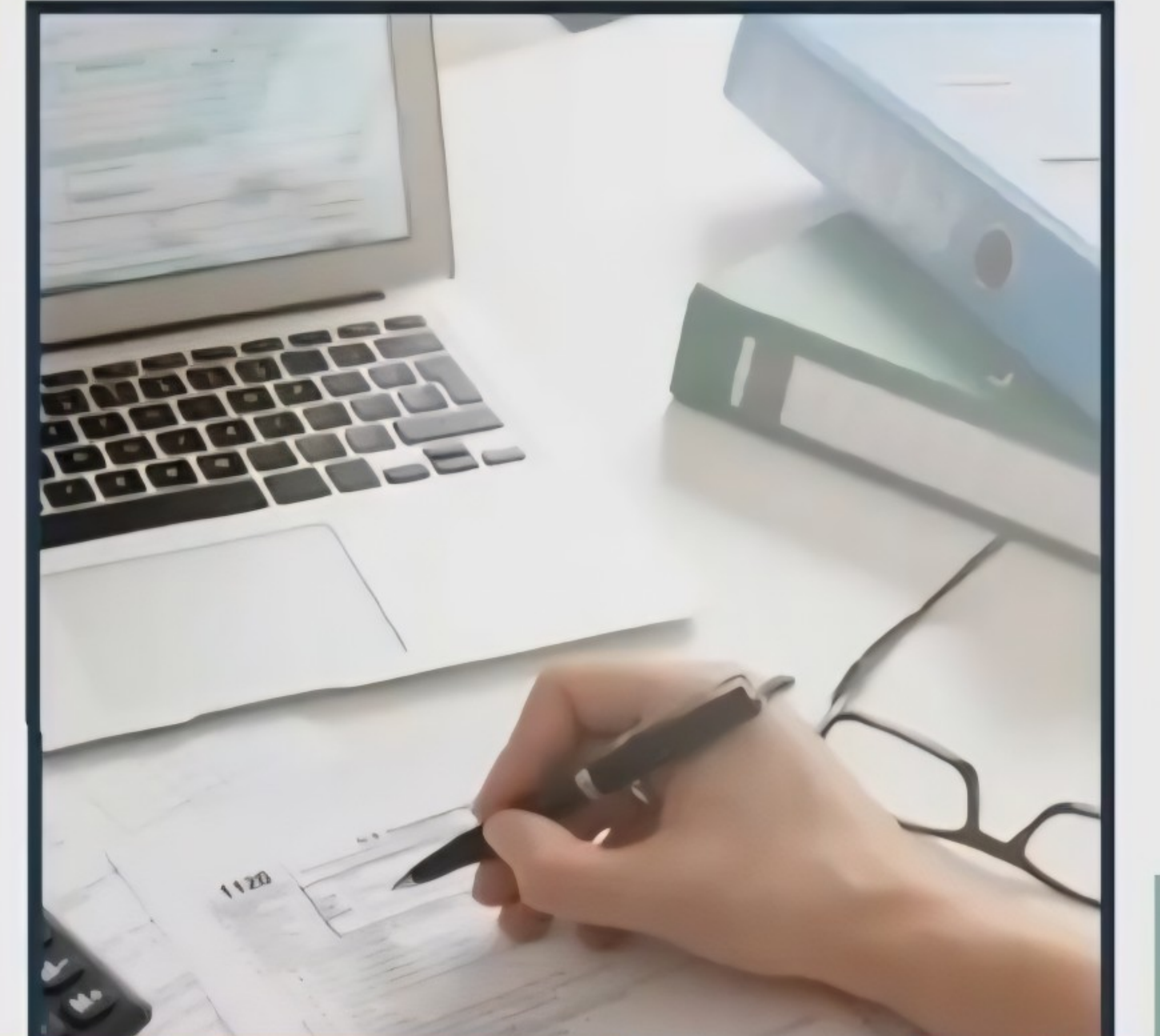
■ العلمين الجديدة (الساحل الشمالي)

لتقديم الخدمات الاساسية للممولين والمكلفين بالإضافة الي التوسع في الميكنة لتوفير الوقت والجهد ولتحسين الصورة الذهنية للمصلحة.

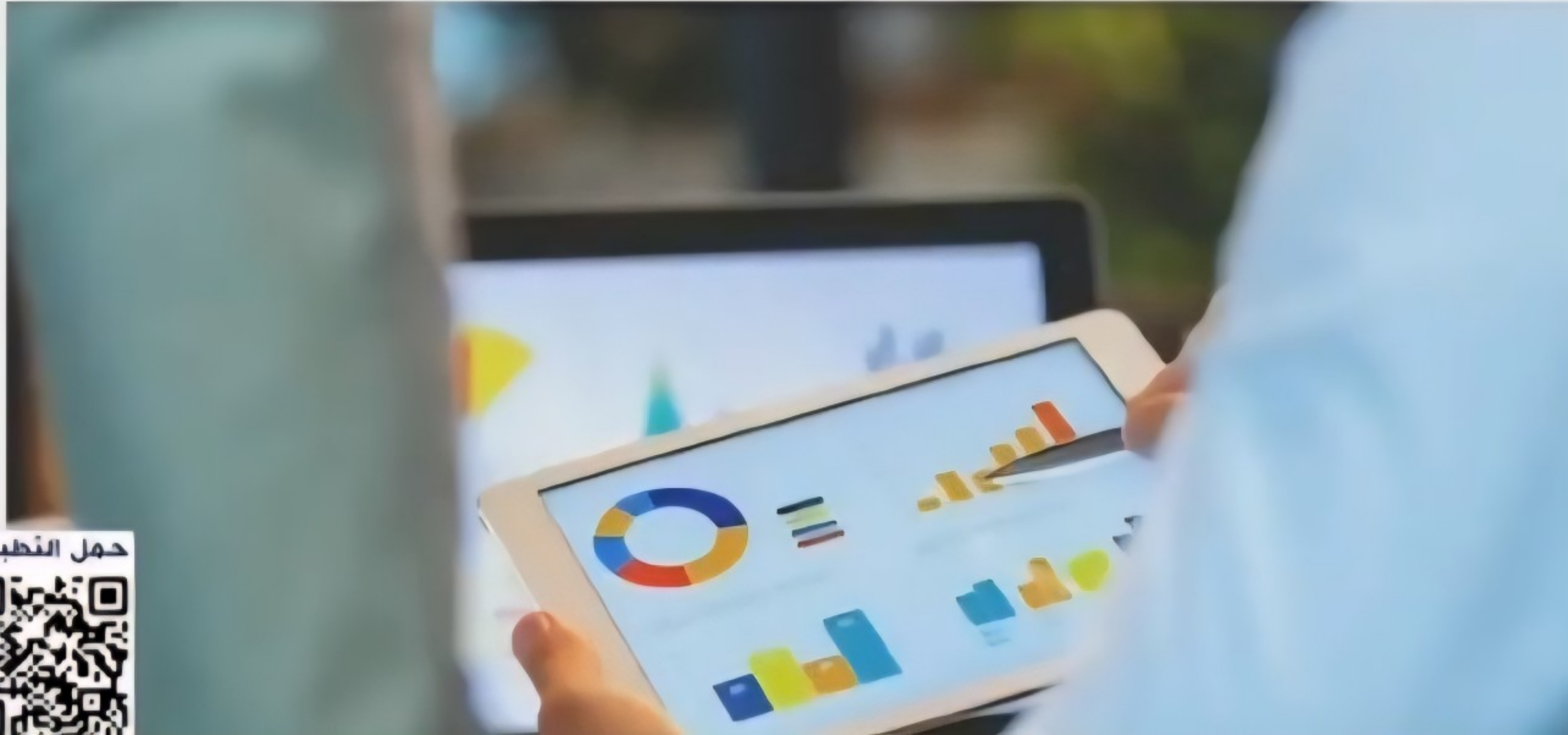


استصدار تشريع يسمح باستفادة الفترتين الضريبتين 2023/2024 من نظام
الضريبة القطعية / النسبية المقررة بالمادة الثالثة من القانون
رقم 30 لسنة 2023، حيث:

- تم وضع آلية لانتهاء المنازعات الخاصة بالمشروعات الصغيرة حتى عام 2022
بموجب المادة الثالثة سالفة الذكر،
- ثم تستطيع هذه المشروعات التمتع بالحوافز والمزايا الواردة بأحكام قانون
المشروعات الصغيرة اقل من 20 مليون رقم 6 لسنة 2025 اعتبارا من 2025 ،
- وبالتالي فإن العام من 2023/2024 لم يتم تناولهم داخل اي من التشريعين
مما يحتاج الي التدخل لمعالجة هذا الامر تحقيقا للعدالة الضريبة وانهاءً لأكثر
قدر من المنازعات الضريبة.



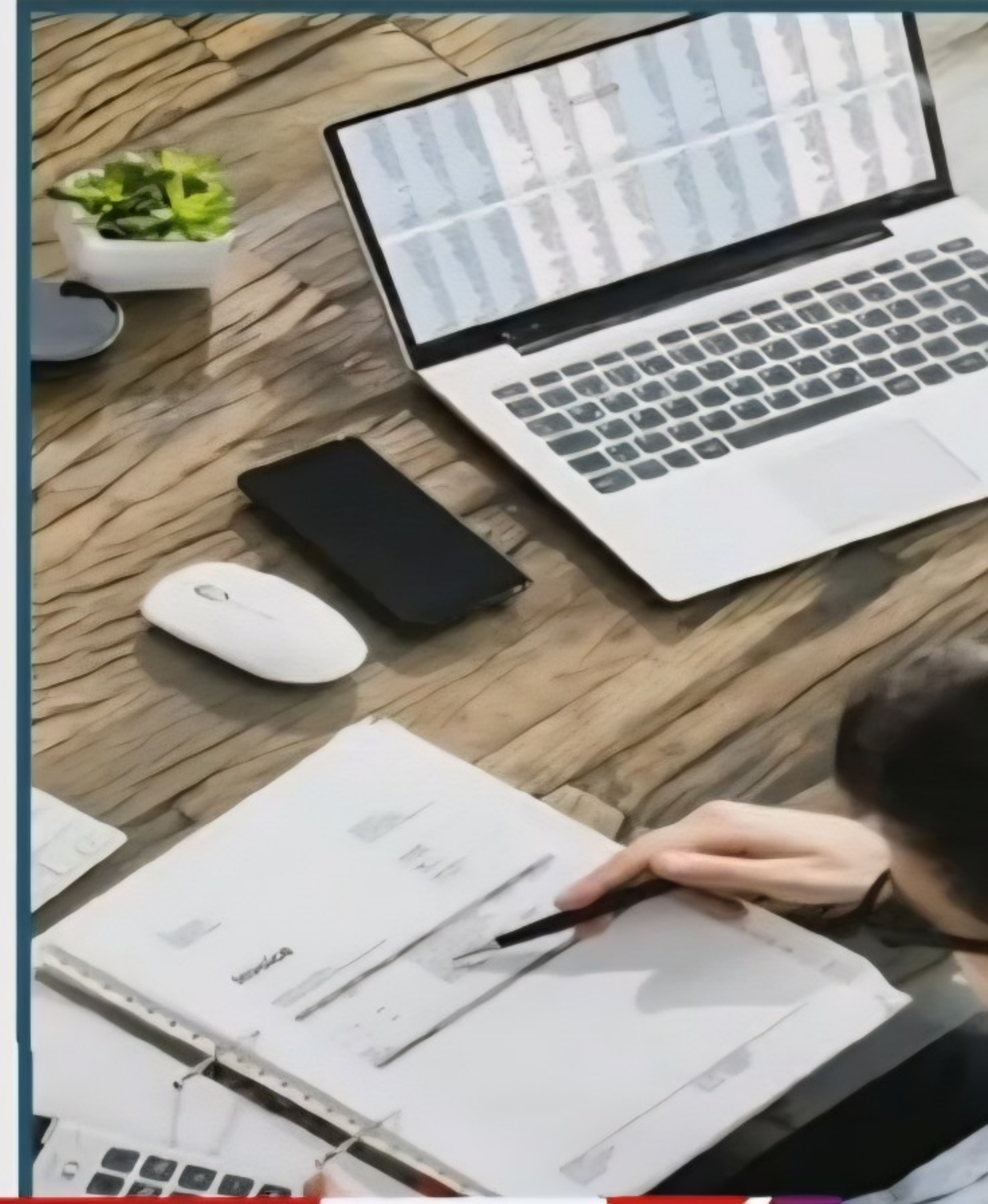
التحول في المحاسبة الضريبية لنشاط التصرف في الاوراق المالية المقيدة لضريبة الدمغة النسبية بديلا عن ضريبة الارباح الرأسمالية ، لاغراض تبسيط اجراءات المحاسبة وتسهيل عملية تحصيل الضريبة المستحقة علي هذه التصرفات وتحفيز الاستثمار المؤسسي .



منح بعض المزايا الضريبية بالتنسيق مع هيئة الرقابة المالية للشركات التي ستقيد في البورصة لمدة ثلاث سنوات بهدف تشجيع قيد الشركات الكبيرة والمؤثرة مع ربط هذه المزايا بتحقيق مؤشرات ملموسة (حجم التداول والانفاق الاستثماري والتوسع)، كما نقترح أن يكون هناك قدرة على منح المزايا لمدة ٣ سنوات إضافية في ضوء تحقيق مؤشرات للنمو والتوسع يتم التوافق عليها (ربط الحوافز بتحقيق نتائج اقتصادية واضحة).

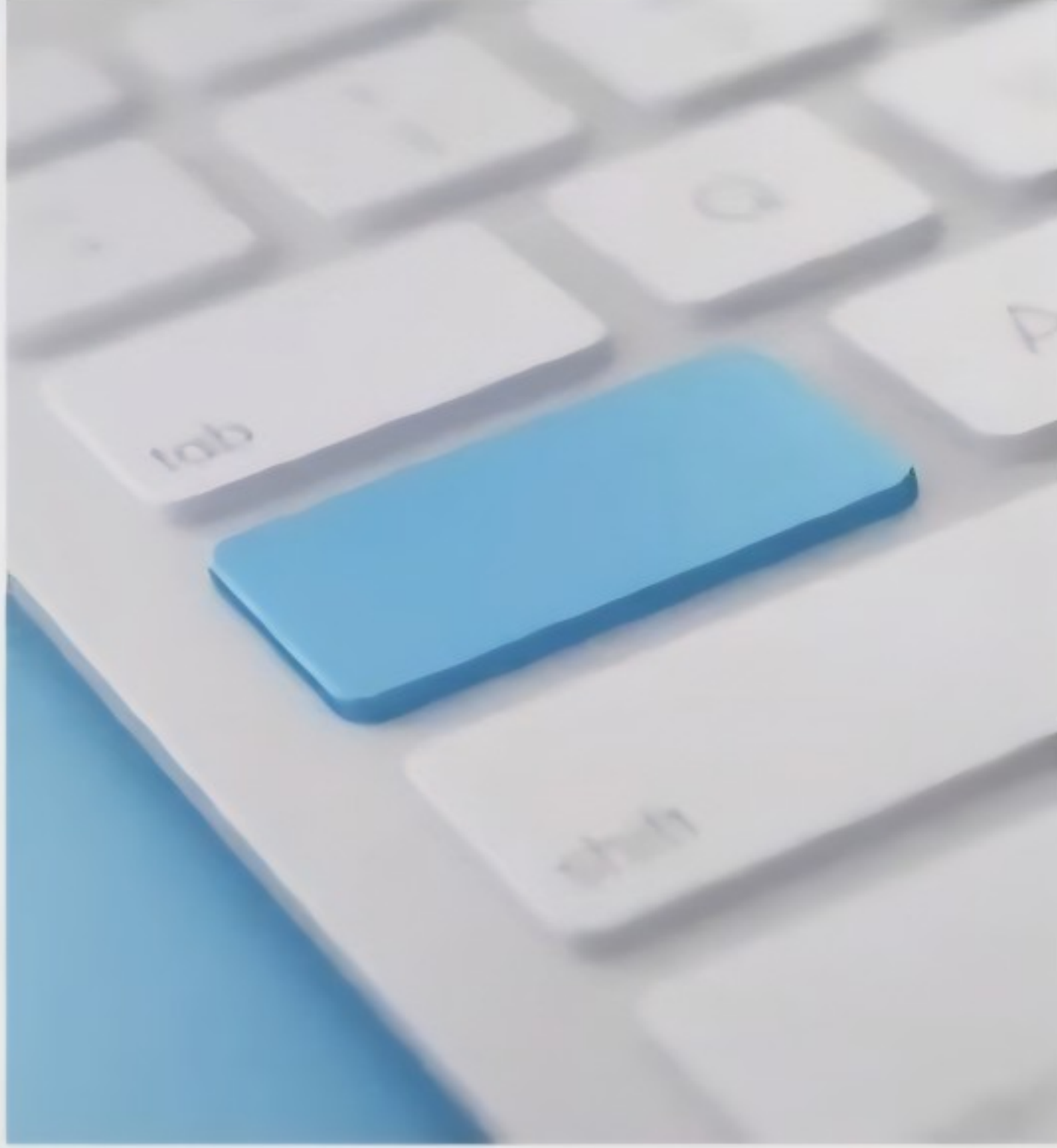


وضع حد ادني للديون المعدومة واستثنائه من الاجراءات القانونية الواجب اتخاذها لاستيفاء الدين، لاغراض تخفيف الابعاء الاجرائية وتسهيل اعدام هذه الديون الضئيلة ، من خلال اجراء تعديل تشريعي علي نص المادة 28 من قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 .





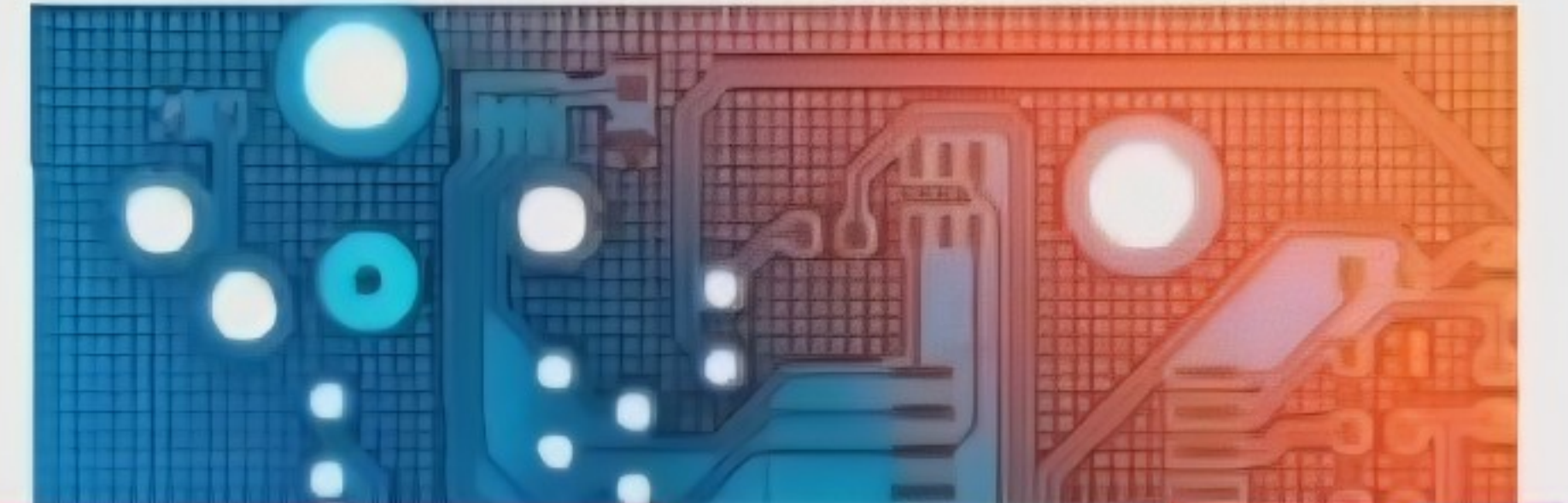
10



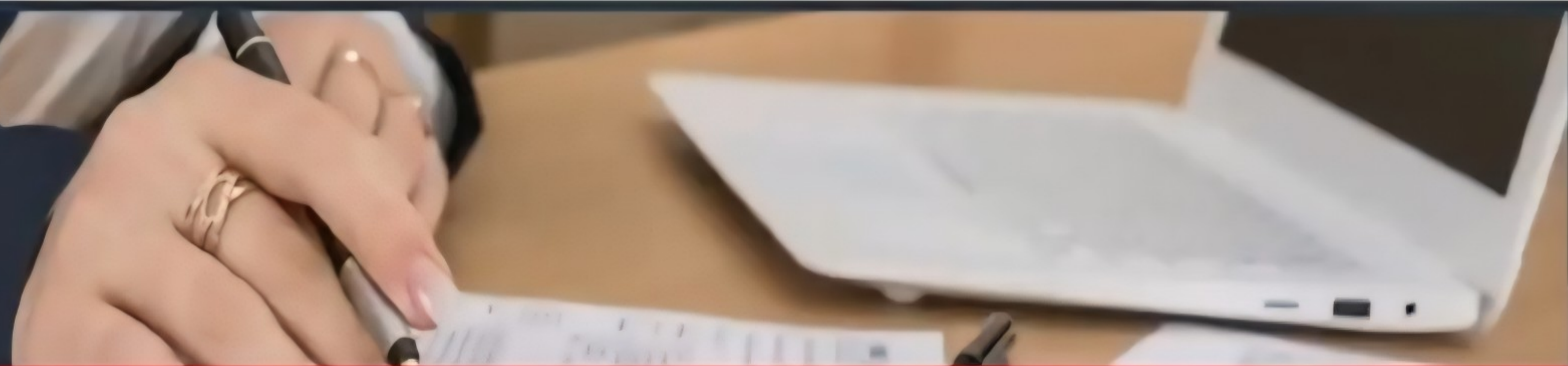
انشاء منصة الكترونية للمشورة، يتم اتاحة كافة مشروعات اصدارات المصلحة (قوانين، قرارات، أدلة، شروحات) من خلالها واثاحة استقبال كافة تعقيبات وملاحظات مجتمع الاعمال بشأنها لاغراض تحقيق اكبر قدر من الشراكة والذي سينعكس علي جودة اصدارات المصلحة

11

اصدار قرارات داخلية لوضع اليات تنفيذية ناجزة لإنهاء الاجراءات القائمة [حمل التطبيق](#)
لحالات التصفية واغلاق الشركات في أسرع وقت ممكن، مع إتاحة

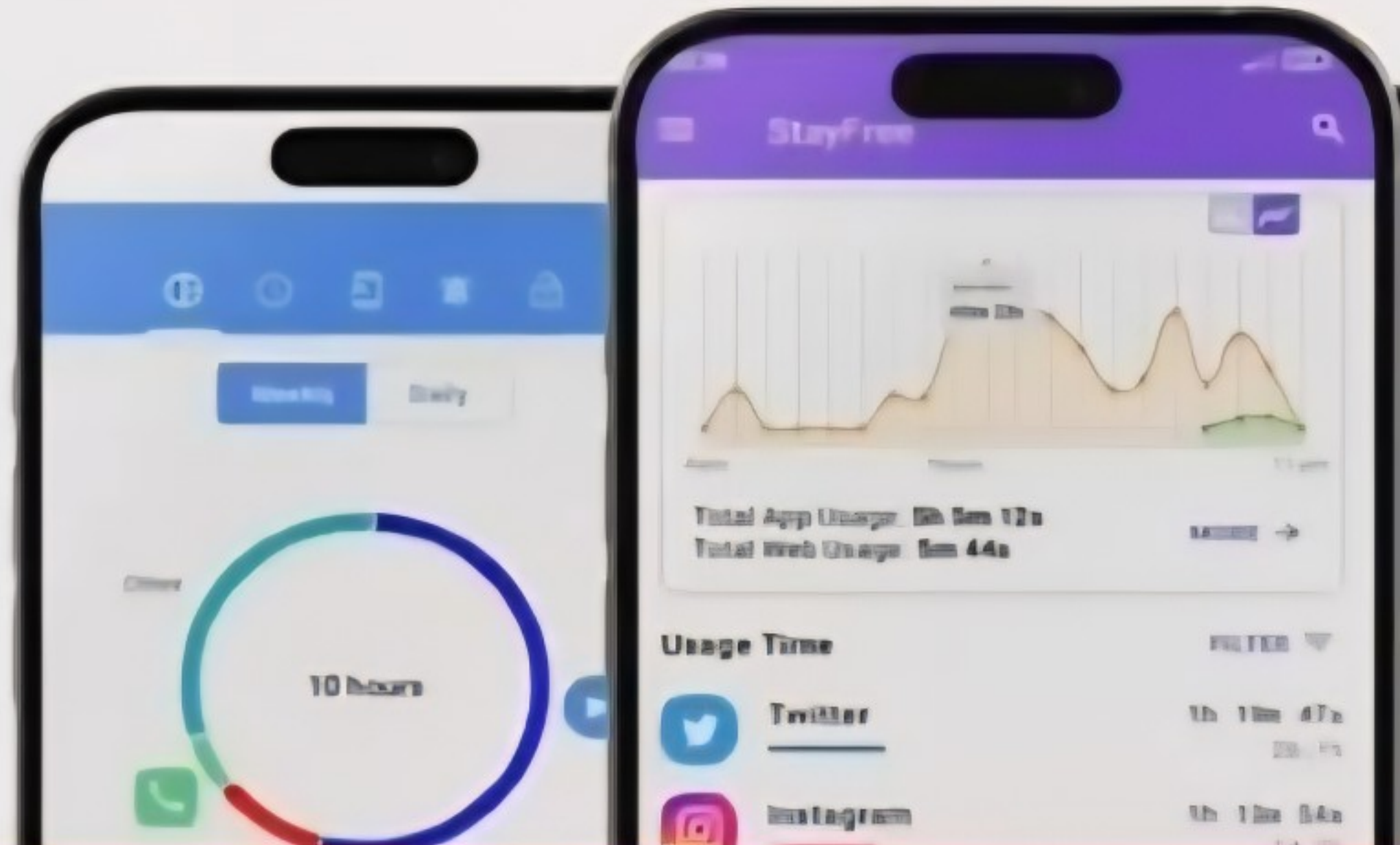


الفصل بين الفحص التجاري وبين فحص تسعير المعاملات مع استحداث مرحلة جديدة (تتميز بالحياد والتخصص والقدرة على اتخاذ القرار) للنظر في الطعون المقدمة من الممولين علي نتائج فحص حالات تسعير المعاملات لأغراض الوصول الي اتفاق نهائي وعدم الحاجة الي اللجوء لمراحل نظر النزاع خارج المصلحة، مع تدعيم إدارة تسعير المعاملات بكفاءات جديدة متخصصة .



إقرار ضريبة بقيمة ٢.٥% فقط من قيمة بيع الوحدة للشخص الطبيعي حتى اذا قام بأكثر من تصرف عقاري ما دامت هذه التصرفات لا تدل على ممارسته لهذا النشاط.

إصدار MOBILE APPLICATION للتصرفات العقارية ، يستطيع الشخص الطبيعي من خلاله الاخطار بتصرفه العقاري وسداد قيمة الضريبة المستحقة عليه ، مما سيؤدي الي سرعة وسهولة الوفاء بالالتزامات الضريبية دون الحاجة الي التوجه لمقرات المصلحة وتكبد الاجراءات التقليدية المتبعة .



حمل التطبيق





إصدار تعليمات تنفيذية من مصلحة الضرائب المصرية لإجراء المقاصة القانونية للأرصدة الدائنة والمدينة للممولين والمكلفين، وإفراد مسار مستقل لها بعيدا عن مسار رد الضريبة والذي يحتاج الي بعض الاجراءات والاستيفاءات، وهو ما سيتمكن الممولين والمكلفين من الوفاء بالتزاماتهم الضريبية بشكل سريع وبسيط واستخدام أي أرصدة مستحقة له لسداد الأعباء الضريبية.

منح الممولين والمكلفين الحق في استرداد الرصيد الدائن من واقع الإقرار الضريبي في ضوء مجموعة من المعايير لأغراض توفير سيولة للممولين والمكلفين.

إصدار دليل إرشادي بشأن المعاملة الضريبية للخدمات المصدرة في ظل قيام مصلحة الضرائب المصرية بإلغاء الكتابين المبلغين رقمي 5 ، 6 لسنة 2019 ، بما يساهم في مساندة ودعم الأنشطة التصديرية الخدمية التي تستهدف أسواق دولية.

حمل التطبيق



اتخاذ حزمة من الاجراءات لأغراض تحقيق العدالة الضريبية من خلال ضم الاقتصاد غير الرسمي وزيادة فاعلية المنظومات بما ينعكس بالايجاب علي تسهيل وتبسيط كافة اجراءات العمل الضريبي للممولين الملتزمين مثل الفحص ورد الضريبة واعتماد التكاليف والمصروفات وذلك من خلال الاتي :

1- ربط التسجيل الضريبي بالتسجيل في المنظومات الالكترونية مع تقديم التوعية والدعم الفني اللازم بشكل مجاني لتسهيل عملية الانضمام ورفع معدلات الامتثال الضريبي وتمكين الممولين من اثبات كافة تكاليفهم وعدم تعريضهم لأي صورة من صور مخالفة القانون (الشركات الوهمية)

2- الغاء المحاسبة التقديرية من خلال اصدار تشريع يقرر الغاء نص المادة (18) من القانون 91 لسنة 2005 ، مع النص علي استمرار سريانها علي السنوات السابقة علي تاريخ صدور هذا التشريع مع إمكانية وضع فترة انتقالية تمتد من سنة إلى سنتين، لتحقيق الاعتماد الكامل علي المنظومات الالكترونية في اثبات التكاليف والايادات وبالتبعية الوقوف علي اطراف التعامل .

3- إصدار كتاب دوري من رئاسة مجلس الوزراء لتفعيل نصوص قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2000 فيما يتعلق بالالتزام كافة جهات الدولة بعدم التعامل الا من خلال البطاقة الضريبية للممولين مما سينعكس ايجابيا عملية التسجيل بالمصلحة وزيادة قاعدة الممولين المسجلين .



اجراء تعديل تشريعي علي نصي البندين رقمي (5 ، 19) من المادة الاولي من قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم 83 لسنة 2020 والمتعلقين بالرسم المفروض علي رخص استغلال المحاجر ومغادرة اراضي الجمهورية بهدق توحيد المعاملة الضريبية ومنع المشاكل الحالية (ضريبة الأسمنت، ضريبة المغادرة).



وذلك من خلال توحيد الرسم علي مستوي كافة انواع الاسمنت (ابيض - اسود) يحتوي علي طفلة من عدمه ، وكذا انتهاء المنازعات الناتجة عن التباين في تطبيق نص القانون فيما يتعلق برسوم مغادرة البلاد لاختلاف الرسم بحسب المحافظة وصعوبة اجراءات رد فرق الرسوم من جانب شركات السياحة .



مساندة شركات القطاع الخاص التي تساهم في المشروعات القومية من خلال تسهيل حصولها علي التمويل ، وذلك وفقا للاتى :

1- تعديل نص المادة 56 من القانون 91 لسنة 2005 ليتضمن السماح بخضم عوائد القروض التي تدفعها شركات القطاع الخاص التي تساهم في المشروعات القومية لجهات التمويل الخارجية وفقا لمعايير محددة من الوعاء الضريبي.

2- استثناء هذه الشركات من الحد الاقصى لاعتماد عوائد القروض المقرر بالمادة (52) من ذات القانون نظراً لطبيعة المشروعات القومية والتي تتسم بكونها طويلة الأجل ، لاغراض اتاحة الفرصة للشركات المصرية نحو المشاركة في المشروعات القومية من خلال تسهيل عملية التمويل دون التحمل بأعباء مالية.



العمل علي اصدار تشريع يتضمن:

(1) تقرير ذات المعاملة الضريبية الممنوحة للآلات والمعدات والمتمثلة في خضوعها لضريبة قدرها 5% لتشمل الأجهزة الطبية بدلا من خضوعها للضريبة بسعر 14 %

(2) تقرير إعفاء لمدخلات الاجزاء واللوازم اللازمة لأجهزة الغسيل الكلوي ومرشحات الكلي .

حمل التطبيق





■ تقرير زيادة مد مدة تعليق أداء الضريبة على القيمة المضافة علي الآلات والمعدات والأجهزة الطبية، للاستخدام في الانتاج الصناعي لتكون بحد أقصى ثلاث سنوات وفقا لاسباب ومبررات تقبلها المصلحة وبذلك يكون إجمالي مدة تعليق أداء ضريبة القيمة المضافة أربع سنوات.

■ استبعاد الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي من جدول السلع والخدمات ليخضع للضريبة علي القيمة المضافة بالسعر العام وهو ما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية وكذلك توجه مصلحة الضرائب المصرية.

